



بطاقة تقديم

حول مشروع مرسوم بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المغفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

تبعاً لإدماج أحكام الرسم المفروض على محور المحرك في المدونة العامة للضرائب ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم التنصيص في المادة 260-5° من المدونة المذكورة على أن قائمة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المغفاة من هذه الضريبة سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لائحة الآلات السالفة الذكر والمقرحة في المشروع رفقه تم تحديدها بناء على اللائحة التي كان محمولا بها من قبل بموجب القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية وزعير الطاقة والمعادن رقم 2827.95 الصادر في 2 يناير 1996 كما تمت إضافة حفارات الآبار ضمن هذه اللائحة وذلك بناء على اقتراح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما يقترح في إطار هذا المشروع، نسخ القرار المشترك رقم 2827.95 السالف الذكر.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون

مشروع مرسوم رقم 2.18.660 صادر في بتحديد لائحة الآلات الخاصة
بالأشغال العمومية المغفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

رئيس الحكومة؛

بناء على أحكام البند 5 بالمادة 260 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتنميماها،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

ووقعه بالعطف:

السادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام المشار إليها في البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب:

أ - الآلات المزودة بأجهزة للبناء وتعهد الطرق ومدرجات المطارات:

~~وزير الاقتصاد والمالية~~ الآلات المتنقلة الخاصة بالتفطية:

- مراكز التغطية المتنقلة الخاصة بمواد التغطية؛

~~وزير التجهيز والنقل~~ الخزانات المتنقلة الخاصة بتخزين مواد التكتيف (براميل نقل مواد التكتيف)؛

~~وزير الاقتصاد والمالية~~ رئيس مجلس

4 - آلات الذر والصقل.

~~وزير التجهيز والنقل~~
~~وزير الصناعة والتكنولوجيا والتجارة~~
الآلات الذر:

1 - مولدات البخار؛

2 - أحواض التسخين (مسخنات المواد الزفتية ومواد التكتيف الأخرى)؛

~~وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء~~ الآلات الذر (بما فيها الرشاشات)؛

4 - آلات كسر الحصى وتهبيي الرمل؛

5 - الشاحنات ورافعات الحصى؛

6 - آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة.

~~الآلات المتنقلة للتقطيع والسحق والفرولة~~:

1 - آلات كسر الحصى والتقطيع محمولة على الشاحنات أو المقطورات وآلات السحق المتنقلة على الطرق؛

2 - مجموعة آلات التقطيع المتنقلة؛

آليات الردم والشروع في الإجاز:

1 - المجارف الميكانيكية؛

2 - الجرارات ذات الحركة الذاتية (آلات الجرف والدفع والردم)؛

3- الجرافات الآلية؛

4- الشاحنات والشاحنات الرفاثة؛

5- آلات التوطئة ذات الحركة الذاتية؛

6- الطناجر ذات الحركة الذاتية؛

7- مرآيد خلاطة؛

8- عربات التقريب؛

9- الملصقات الثابتة والمتحركة؛

10- الرصاصات ذات الحركة الذاتية؛

ب - الآلات المزودة بمعدات خاصة بإنجاز أشغال البناء وأعمال مختلفة:

1- حفارات الآبار

2- آلات تهيئة الخرسانة المثبتة على شاحنة؛

3- مضخة لخرسانة.

المادة 2: ينسخ القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 2827.95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 والمعفاة من الرسم على محور المحرك.

المادة 3: يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر بالرياط، في

رئيس الحكومة